أجوبة متفرقة

باسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فهذه أسئلة كنت قد أجبت عنها من قبل، ولا أزال أتعاهدها بالتنقيح والإضافة، ولست بأهل للفتوى، ولكنها إرشادات ونصائح في شتى المسائل التي تعترض المسلم وغير المسلم ممن يبحث عن حقيقة هذا الدين، ورأيت من المفيد نشرها ليعمّ نفعها إن شاء الله، وأتلقى نصح الناصحين.

ولا شك أن الكثير من حقائق هذا الدين قد تعرضت للذبول والطمس ويجب إحياؤها، وتتطلب منا المزيد من الجهد لإبرازها وتبسيطها وترسيخها.

أسأل الله أن أساهم في ذلك ولو بجهد المُقِلّ.

محمد سلامي

ما هي أفضل وسائل الدعوة لدين الله: كتابة الرسائل التي تبيّن التوحيد وحقيقة الإسلام وتوزيعها على الناس، أم دعوتهم مشافهة، أم مناظرة رموزهم؟

هذا أشبه بالمفاضلة بين الغذاء والدواء، والصواب هو أن لكل منهما نفعه إذا وُضع في مكانه الصحيح وأدى إلى الغاية المرجوة وحقق الهدف المطلوب، فلا يصح المفاضلة بين المناظرة والتأليف والمشافهة، وإنما ينظر إلى الأكثر نجاعة منها فيستعمل، والمدعوون يختلفون فهذا قارىء وهذا أمّيٌّ يحسن الإستماع فقط، وهذا عالم متمكن وهذا مبتدىء، وهذا رجل وهذه امرأة، وهذا كبير وهذا صغير السن، وهذا يقنعه الكلام العقلي بما فيه من براهين، وهذا يتأثر بالكلام العاطفي بما فيه من ترغيب وترهيب.

ولا يتعلق الأمر بالمدعوين فقط، بل الدعاة أيضا يختلفون في قدراتهم ومواهبهم نتيجة لأسلوب تكوينهم وبيئتهم، لذلك لا نقرأ في كتب الفقه قولا لخالد أو القعقاع، كما لا نقرأ في السير والمغازي عن انتصارات حربية لابن مسعود أو ابن عباس، فلكلٍّ مكانه، وكلٌّ ميسّر لما خُلق له.

لقد أرسل النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بعض القبائل، فلبث فيهم ستة أشهر ولم يدخلوا في الإسلام، فاستدعاه وأرسل مكانه علي بن أبي طالب، وبمجرد أن وصل إليهم بعث إليه بخبر إسلامهم.

قال الذهبي في (تاريخ الإسلام) 355/1: (عن البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد إلى اليمن، يدعوهم إلى الإسلام. قال البراء: فكنت فيمن خرج مع خالد، فأقمنا ستة أشهر يدعوهم إلى الإسلام فلم يجيبوه. ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم بعث علياً رضي الله عنه، فأمره أن يقفل خالد، إلا رجل كان يمّم مع خالد أحب أن يعقب مع علي فليعقب معه. فكنت فيمن عقب مع علي. فلما دنونا من القوم خرجوا إلينا، فصلى بنا علي، ثم صفنا صفاً واحداً، ثم تقدم بين أيدينا وقرأ عليهم كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأسلمت همدان جميعاً. فكتب علي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قرأ الكتاب خر ساجداً ثم رفع رأسه فقال: " السلام على همدان، السلام على همدان " . هذا حديث صحيح أخرج البخاري بعضه بهذا الإسناد).

ولذلك يستعمل الداعية الأسلوب الذي يعلم أنه متمكن منه، ليضمن أكبر نسبة من النجاح، ويتفادى النقائص، فمن لا يحسن الكتابة سيسيء للدعوة أكثر مما يفيدها إن ورّط نفسه فيها، ومن لا يحسن الخطابة لا يصح أن يعتلي المنبر، ولذلك حتى الأنبياء الذين اصطفاهم الله حرصوا على اسخدام المواهب والقدرات لضمان النتيجة المرجوة، كما ذكر الله عز وجل على لسان موسى عليه الصلاة والسلام: (وَأَخِي هَارُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُكَذِّبُونِ) (القصص: 34).

ومن لا يحسن فن الجدل والمناظرة ولم يمتلك سرعة البديهة لا يصح أن يقحم نفسه فيها، لأن الدعوة هي التي تتحمّل أخطاءه، ذكر أبو العرب التميمي في (طبقات علماء إفريقية) في رسالة مالك إلى ابن فروخ، وكان ابن فروخ قد كتب إليه يخبره أن بلدنا كثير البدع، وأنه ألّف لهم كلاما في الرد عليهم، فكتب إليه مالك في الرسالة: أنك إن ظننت ذلك بنفسك خفتُ أن تزلّ وتهلك أو نحو ذلك، لا يردّ عليهم إلا من كان عالما ضابطا عارفا بما يقول لهم، ليس يقدرون أن يعرجوا عليه، فإن هذا لا بأس به، فأما غير ذلك فإني أخاف أن يكلمهم فيخطئ، أو يظفروا منه بشيء فيطغون أو يزدادوا تماديا على ذلك ويطغيهم.

فعلينا أن نعرف مواهبنا ونحسن استثمارها، والدعوة تتكون من جميع هذه الأساليب والوسائل المذكورة وغيرها مما يمكن أن تتفتق عنه قرائح الدعاة المجتهدين.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (بَدَأَ الإِسْلاَمُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا)، وقال: (بَلْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ، وَلَكِنَّكُمْ غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ)، فأيّ الحديثين ينزّل على واقعنا؟

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (بَدَأَ الإِسْلاَمُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ) (رواه مسلم).

وقال: (يُوشِكُ الأُمَمُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ كَمَا تَدَاعَى الأَكَلَةُ إِلَى قَصْعَتِهَا) فَقَالَ قَائِلٌ: وَمِنْ قِلَّةٍ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: (بَلْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ، وَلَكِنَّكُمْ غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ، وَلَيَنْزَعَنَّ اللَّهُ مِنْ صُدُورِ عَدُوِّكُمُ الْمَهَابَةَ مِنْكُمْ، وَلَيَقْذِفَنَّ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهْنَ)، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْوَهْنُ؟ قَالَ: (حُبُّ الدُّنْيَا وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ) (رواه أبو داود).

غربة الإسلام هي غربة المسلمين، فيكونون أقلية بين المشركين كما كانوا في العهد المكي، وما ينطبق على حال الإسلام والمسلمين اليوم هو الحديث الأول لا الثاني.

وقد ألفنا أن نسمع الحديث الثاني من علماء المشركين اليوم، وينزلونه مباشرة على واقعنا، ويستنبطون منه ــ متغافلين عن الكفر ــ أن أمراض هذه الأمة تتلخص في حب الدنيا وكراهية الموت، بما أنهم أمة المليار لكن أعداءهم متجرّئون عليهم.

وإن كان معنى الحديث ينطبق على كل أمة فاسدة كثيرة العدد إذ يتجرأ عليها أعداؤها، فكثرة العدد وتداعي الأمم على هذه الأمة لا يُثبت لها الإسلام، فقد وقع مثل هذا للهنود والصينيين فاحتُلّت بلادهم.

واعتقاد الغربيين بأنهم يحاربون المسلمين لا يُثبت لهم الإسلام، فتعريف المسلم يُستنبط من الإسلام ذاته لا من مفهوم المنتسبين إليه فضلا عن أعدائهم.

لقد استقر الصليبيون في الشام مدة طويلة والمسلمون كثيرون، وأوضح مثال عن حب الدنيا وتداعي الأمم ما كان عليه حال المسلمين يومها في الأندلس من ترف وبذخ، حتى تجرأ عليهم الفرنجة، لولا أن الله أنقذهم بالمرابطين.

أما الإحتلال الأوربي في القرنين الماضيين فقد وجدهم مشركين، وهذا أسوأ من حب الدنيا وكراهية الموت.

هل محبة الوالدين والأقارب المشركين تنقض الإسلام، أم تجوز محبتهم لقرابتهم وبغضُهم لكفرهم، كما أن بغض المسلم لإسلامه كفر وبغضه لهوى أو حسد أو غيره ليس كفرا؟

تظهر الحاجة كل يوم لتلقّي العقيدة من الكتاب والسنة والرجوع إليهما مباشرة، لترسَخ فينا طريقة عمل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والذين اتبعوهم بهذه العقيدة دون إفراط ولا تفريط، وإلا فإنه سيخرج فينا كل مرة من يبني عقيدة على كلمة وجدها في كتاب، فيوالي ويبرأ على أساسها، بينما كاتبها بريء من فهمه في أكثر الأحيان.

وهذا كمن يقرأ لسيد قطب (جنسية المسلم عقيدته) فيعتقد أن انتساب المسلم إلى جنس أو وطن كفر، ونظير ذلك كثير، ولو تشرّب هذا سيرة المسلمين الأوائل وفهمهم للدين ما وقع في هذا الفهم.

فكثيرة هي الأمور التي وقعت زمن الصحابة لو وقعت في زماننا لاعتبرها كثير منا ردةً عن الإسلام، وهذا النقص يحول دون تَمكننا من تقديم الإسلام للناس.

هناك محبة جُبل عليها الإنسان وهناك كره مجبول عليه أيضا، قال الله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ) (البقرة: 216).

(وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا) (النساء: 19).

(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) (الروم: 21)، فهذه المودة والرحمة جعلها الله بين الزوج وزوجته وإن كانت كتابية، ولو كانت تلك المودة محرمة لبيّن الله لنا ذلك يوم أجاز الزواج بالكتابيات، وعندها لا يمكن أن يتزوج مسلم كتابية، وقد كان أزواج بعض الأنبياء كافرات.

ولذلك حرم الله نكاح المشركات وإنكاح المشركين مع وجود الإعجاب بهم وبهن في أمور أخرى غير الدين: (وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ) (البقرة: 221).

(زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ) (آل عمران: 14).

(وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا) (الإنسان: 8)، فالمنهي عنه ليس حب الطعام.

(يَا أَبَتِ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا قَالَ أَرَاغِبٌ أَنْتَ عَنْ آلِهَتِي يَا إِبْرَاهِيمُ لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ لأَرْجُمَنَّكَ وَاهْجُرْنِي مَلِيًّا قَالَ سَلامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا) (مريم: 47).

(إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ) (القصص: 56)، فلم ينكر عليه الله عز وجل محبة عمه أبي طالب ووالديه، وقد زار قبر أمه فبكى.

وهناك محبة مأمور بها شرعا وكره مأمور به شرعا، وبالتالي فهناك محبة محرمة وكره محرم، ومحبة وكره هما كفر بالله.

(وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ) (الحجرات: 7).

(إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ) (النور: 19).

(قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ) (آل عمران: 31).

(قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ) (التوبة: 24).

(وَوَهَبْنَا لِدَاوُودَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّافِنَاتُ الْجِيَادُ فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ رُدُّوهَا عَلَيَّ فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالأَعْنَاقِ) (ص: 33)، وهذا عندما ألهاه تعلّقه بالخيل عن الصلاة.

(لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءهُمْ أَوْ أَبْنَاءهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ) (المجادلة: 22).

(وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ) (البقرة: 165).

(الأَخِلاَّءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلاَّ الْمُتَّقِينَ) (الزخرف: 67).

(إِنَّ هَؤُلاءِ يُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ وَيَذَرُونَ وَرَاءَهُمْ يَوْمًا ثَقِيلا) (الإنسان: 27).

(الَّذِينَ يَسْتَحِبُّونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا أُولَئِكَ فِي ضَلالٍ بَعِيدٍ) (إبراهيم: 3).

ومع ذلك فحب الدنيا ليس كفرا مخرجا من الإسلام مطلقا، فعن ثوبان قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: (يوشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها) فقال قائل: ومن قِلّةٍ نحن يومئذٍ؟ قال: (بل أنتم يومئذٍ كثيرٌ، ولكنكم غثاءٌ كغثاء السيل، ولينزعنَّ اللّه من صدور عدوكم المهابة منكم، وليقذفنَّ اللّه في قلوبكم الوهن) فقال قائل: يارسول اللّه، وما الوهن؟ قال: (حبُّ الدنيا وكراهية الموت) (رواه أبو داود وأحمد).

عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع) (رواه مسلم).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من رأى منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان) (رواه مسلم).

وعن أنس بن مالك قال: رأيت أصحاب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فرحوا بشيء لم أرهم فرحوا بشيء أشدَّ منه، قال رجل: يارسول اللّه، الرجل يحب الرجل على العمل من الخير يعمل به ولا يعمل بمثله، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: (المرء مع من أحبَّ) (رواه أبو داود وأحمد).

وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل من بني النجار: (أسلِم) قال: أجدني كارها، قال: (أسلم وإن كنت كارها) (رواه أبو يعلى وأحمد)، وهذا يختلف عن المنافق الذي يُظهر الإسلام ويبطن كرهه، وإنما هذا قد غالب نفسه وأكرهها على ما يرضي الله.

وعن أبي أمامة عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أنه قال: (مَن أحبَّ للّه وأبغض للّه وأعطى للّه ومنع للّه فقد استكمل الإيمان) (رواه أبو داود).

وعن عبد الله بن هشام قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم، وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب، فقال له عمر: يا رسول الله، لأنت أحب إليّ من كل شيء إلا من نفسي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا، والذي نفسي بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك). فقال له عمر: فإنه الآن والله لأنت أحب إليّ من نفسي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (الآن يا عمر) (رواه االبخاري).

فالحب والكره يزيدان وينقصان ويتبعّضان، وكذلك يجتمعان في الشيء الواحد من جهتين وسببين مختلفين، فالمسلم نحبّه لإسلامه ونبغضه لمعصيته، وكل هذا مأمور به شرعا، وقد نحبه لأمر جُبلنا عليه أو لمنفعة دنيوية، وقد نبغضه معصية حسدا مثلا، مثلما يكره المريض الدواء المرّ والعملية الجراحية ويحبهما لمنفعتهما.

والقتال تكرهه نفوسنا طبعا، ونحبه لأنه إرضاء لله ونصر لدينه، والمال نحبه لكننا نحب الصدقة، ويجب أن نغلّب حبنا للبر طاعة لله على حبّنا للمال، وهذا يظهر بعمل الجوارح، ولسنا مأمورين شرعا بكرهِ المال كلَّ الكره وحبِّ القتال كلَّ الحب، لأن هذا أقرّه الله فينا كواقع لا ينكَر ليبتلينا به، وإنما يجب أن نغلّب حبنا لله على حبنا للمال والسلامة عملا، وعند العمل يظهر ذلك.

ولم ينهنا الله عز وجل عن المحبة الفطرية للوالدين والأزواج والأولاد إن كانوا كفارا، وإنما نهانا عن أن توصلنا محبتهم إلى التفريط في جنب الله، فنقع في معصية أو كفر استجابة لرغباتهم، وهو معنى قول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ وَإِنْ تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ) (التغابن: 15).

والله أعلم

هل تصح شهادة المشركين في ثبوت هلال رمضان؟

هناك فهم قاصر للمسألة، فالذين يقولون: لا نأخذ بشهادة المشركين ولا نأتمنهم على عبادتنا، يربطون المسألة برؤية الهلال فقط، بينما لا يرون حرجا في أن يأتمنوا المشركين على مواقيت الإمساك والإفطار، وعلى اتجاه القبلة في مساجدهم، وعلى توقيت الأذان، وعلى حدود أماكن الإحرام في الحج، وعلى نصاب الزكاة، وعلى تخريج علماء المشركين للحديث وكتبهم الفقهية وتحقيقهم للكتب القديمة، وحتى على المصاحف التي يقرأون فيها كتاب الله، وقد انتقلت إلينا عبر أجيال من المشركين إلى أن وصلت إلى مطابع المشركين التي هي ملك للدولة أو لغيرها.

فلا يصح أن يفرّط المسلم في هذه العبادات، فلا يقرأ القرآن مثلا من مصاحفهم، ولا يصلي حتى يتحرى القبلة بنفسه ويعرف وقت الصلاة بنفسه غير معتمد على أذانهم، فهذا تنطع لا يبشر بخير، إذ يؤدي إلى تضييع الكثير من الفرائض ويورث المشقة الشديدة التي لا يطيقها أحد، بينما شريعة الله اقترنت برفع الحرج والأغلال.

فلا يصح أن تتحول العبادات إلى معارك حول وسائلها كما فعل بنو إسرائيل بالبقرة، إذ تكلفوا ما لم يكلفهم به الله فكلفهم الله ما لا يطيقون.

ومن لا يعرف الشهور العربية ولا يرى الهلال ولا يحسن ترقبه ولا يستطيع حيلة، لا سيما في المناطق الحضرية المكتظة، ولا يحسن تقدير نصاب الزكاة نقدا، ولا يحفظ القرآن عن ظهر قلب، ولا يقدر على تتبع اتجاه القبلة في كل بلد ينزل به، ولا يعرف مواقيت الصلاة بالشمس، ولا يعرف الأماكن التي هي مواقيت للإحرام في الحج، دون استعانة بهؤلاء المشركين، لا شك أنه سيضيّع كل هذه العبادات مادام لا يأخذ بخبر أو شهادة المشرك إطلاقا، فالهدف هو التحقق من صحة الوسيلة والوقت والمقدار وهذا كل المطلوب شرعا.

إلا إذا وجدت قرينة تشكك في ذلك، ووُجد ما يدعو للشك في كونهم لا يهتمون بالمواقيت الشرعية أو لهم منهج خاطىء فيها، بسبب تأويل فاسد، مثل توقيت الفجر المقدّم.

نعلم من الواقع أن هؤلاء المشركين يتحرّون القبلة ومواقيت الصلاة وهلال رمضان وحفظ القرآن ويحرصون كحرصنا، كما كان حجاج العرب قبل البعثة في مناسكهم، وأن أضرحة الشرك كانت على مر القرون موطنا لحفظ القرآن والتدقيق في حفظه ورسمه وإن كان لا يجاوز حناجرهم، فهؤلاء يختلفون عن الزنادقة والملحدين واليهود الذين يعادون القرآن بذاته كتنزيل.

إن تصديق الإنسان مرتبط بمدى صدقه من كذبه، ولذلك فدينه ليس ميزانا فاصلا لمعرفة الصادق من الكاذب، ولولا ذلك لما تخاصم مسلم وكافر في حق من الحقوق إلا أعطي للمسلم، لكن يصدُق الكافر ويكذب كما يصدق المسلم ويكذب، وهذا مشاهَد في الواقع، ولهذا يميّز القاضي المسلم بين الشهود العدول ومَن تسقط شهادته من فساق المسلمين.

ومن القصص التي يرويها بعض الفقهاء أن أحدهم قدّم له نصرانيّ وعاء وأخبره بأن فيه خمرا، فلم يصدقه وقال: يأتيني الحديث عن المبتدع فلا أقبله وأقبل كلام النصراني؟ فشربه، وهذا خلل في الفقه خطير.

مع العلم أن عدم الأخذ برواية المبتدع للحديث غير مرتبط ببدعته إلا إذا كان المتن متعلقا بها، ولذلك أخذوا برواية الخوارج لتشددهم في تحريم الكذب إلى حد تكفير الكاذب دون الشيعة الذين ثبت عنهم الوضع في الحديث كثيرا وأجازوا الكذب باسم التقية.

وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يصدّق المشركين الذين يثق فيهم دون من لا يوثق فيه، ولم ينظر إلا لهذا الجانب، فأحكام المعاملات معلّلة وليست كأركان العبادات وشروطها.

فكان للنبي صلى الله عليه وسلم عيون من المشركين يأتونه بالأخبار، ففي خبر صلح الحديبية عن المسوَر بن مَخرمة ومروان قالا: (فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيُّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُزَاعَةَ، وَكَانُوا عَيْبَةَ نُصْحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ، فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ، وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الحُدَيْبِيَةِ، وَمَعَهُمُ العُوذُ المَطَافِيلُ، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُّوكَ عَنِ البَيْتِ) (رواه البخاري).

وروى ابن جرير عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: (مرَّ به – يعني برسول الله صلى الله عليه وسلم – معبدٌ الخزاعيّ بحمراء الأسد وكانت خزاعة، مسلمُهم ومشركهم، عَيْبة نصح لرسول الله صلى الله عليه وسلم بتهامة، صفقتهم معه، لا يُخفون عليه شيئًا كان بها، ومعبد يومئذ مشرك فقال: والله يا محمد، أما والله لقد عزَّ علينا ما أصابك في أصحابك، ولوَدِدنا أن الله كان أعفاك فيهم).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (واستأجر النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلا من بني الدِّيل، ثم من بني عبد بن عدي، هاديا خِرّيتا – الخرّيت: الماهر بالهداية – قد غمس يمين حلف في آل العاص بن

وائل، وهو على دين كفار قريش، فأمناه فدفعا إليه راحلتيهما، ووعداه غار ثور بعد ثلاث ليال، فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث) (رواه البخاري).

وإذا كانت علة عدم الأخذ بخبر المشرك هي شركه فإنها تشمل كل ما يرد على لسانه، فلا دليل على التفريق بين مسائل المعاش من بيع وشراء ومسائل الدين، ولا دليل على التفريق بين الهجرة والجهاد من جهة والصلاة والصيام من جهة أخرى، فكلها عبادة، ولا يؤتمن الكافر على دماء المسلمين دون صيامهم، وإنما ائتمانه وتصديقه مرتبط بمدى ثقتنا فيه.

والحديث عن ائتمان الكافر وتصديقه يعني تفادي الخيانة والكذب، فإذا انعدما لم يكن هناك معنى للمسألة، فالمسألة مسألة ثقة لا مسألة دين.

وعن زيد بن ثابت قال: أمرني رسول الله أن أتعلم له كتاب يهود، قال: (إني والله ما آمن يهود على كتاب)، قال: فما مرّ بي نصف شهر حتى تعلمته له، قال: فلما تعلمته كان إذا كتب إلى يهود كتبت إليهم، وإذا كتبوا إليه قرأت له كتابهم. (رواه الترمذي وقال: حسن صحيح).

فقد علّل الرسول صلى الله عليه وسلم المسألة بكون اليهود غير مؤتمنين على شؤون المسلمين، ومثل هذا لا نأتمن على شؤوننا هؤلاء المشركين الذين يكنّون لنا العداوة في المسائل التي لا يشتركون فيها معنا.

فلم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم ابتداءً كاتبٌ باللغة السريانية يكتب له ويقرأ ما يرد إليه من كتب، ولما كان يخشى كَيدهم طلب من زيد أن يتعلم لغتهم، فالضرورة ترتفع بالقدرة على تجاوزها.

أما ما جاء عن ابن عباس أنه قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: إني رأيت الهلال، يعني رمضان، فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم، قال: أتشهد أن محمدًا رسول الله؟ قال: نعم، قال: (يا بلال، أذّن في الناس فليصوموا غدًا) (رواه الترمذي وأبو داود والدارمي والنسائي).

فيقال أن مشركي الأمس لم يكونوا يصومون ولا يحرصون على الصيام مثل قومنا ولذلك سأله عن دينه، ولو جاءه بأي خبر في أي مسألة وشك فيه كان سيسأله: هل أنت مسلم؟ وليس الأمر متعلقا بالصيام فقط، فالعلة هي وجود مظنة الكذب من المشرك يومئذ في هذه المسألة.

وروى ابن جرير عن إبراهيم وسعيد بن جبير أنهما قالا في هذه الآية: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الآثِمِينَ) (المائدة: 106) قالا: (إذا حضر الرجلَ الوفاةُ في سفر فليُشهد رجلين من المسلمين، فإن لم يجد رجلين من المسلمين فرجلين من أهل الكتاب، فإذا قدما بتركته فإن صدّقهما الورثة قُبل قولهما، وإن اتهموهما أحلِفا بعد صلاة العصر: بالله ما كتمنا ولا كذبنا ولا خُنَّا ولا غيَّرنا).

وإقامتهما للقسم يكون في حال الإرتياب.

عن ابن عباس قال: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَّاءٍ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرِكَتِهِ، فَقَدُوا جَامًا مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصًا مِنْ ذَهَبٍ، فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم، ثُمَّ وُجِدَ الجَامُ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: ابْتَعْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيٍّ، فَقَامَ رَجُلاَنِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ، فَحَلَفَا لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا، وَإِنَّ الجَامَ لِصَاحِبِهِمْ، قَالَ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوْتُ) (المائدة: 106) (رواه البخاري).

عن الشعبي أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ بِدَقُوقَا هَذِهِ, وَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَشْهَدُ عَلَى وَصِيَّتِهِ, فَأَشْهَدَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ, فَقَدِمَا الْكُوفَةَ فَأَتَيَا الأَشْعَرِيَّ فَأَخْبَرَاهُ, وَقَدِمَا بِتَرِكَتِهِ وَوَصِيَّتِهِ، فَقَالَ الأَشْعَرِيُّ: هَذَا أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ الَّذِي كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ, فَأَحْلَفَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ بِاللهِ مَا خَانَا وَلا كَذَبَا وَلا بَدَّلا وَلا كَتَمَا وَلا غَيَّرَا, وَإِنَّهَا لَوَصِيَّةُ الرَّجُلِ وَتَرِكَتُهُ, فَأَمْضَى شَهَادَتَهُمَا. (رواه البيهقي وابن أبي شيبة).

فالعلة هي عدم حضور المسلمين وعدم القدرة على استشهادهم، وإلا فإن الأصل أن يُقدَّم المسلمون دوما، ولا دليل على حصر هذا الحكم في حال الوصية في السفر، فالحكم يدور مع علته وجودا وعدما، والغاية هي حفظ الدين والنفس والمال وغيرها من مقاصد الشريعة، ولا يجوز إضاعتها.

وحال المسلم بين الكفار اليوم في كثير من الأحيان هو حال هذا الرجل الوارد في الآية، فالعلة هي عدم وجود المسلمين في الوقائع المعيّنة، وبالطبع فالفقهاء في القرون الأولى لم يكونوا بحاجة لشهادة الكافر لأنهم في مجتمع مسلم، وشهادة الكافر مطلوبة استثناء في حالات نادرة كما جاء عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أما في واقعنا فيمكن القول أنها هي الأصل.

يسّر الله أمورنا، والله أعلم

هل يجوز أخذ الزكاة من المشركين لمصارف الدعوة؟

فرض الله عز وجل الزكاة على المؤمنين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه لما بعثه إلى اليمن: (إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ) (رواه البخاري ومسلم).

فلا تُطلب الزكاة من المشرك لأن هذا كأمره بالصلاة، إلا إذا كان المشرك الذي يعتبر نفسه مسلما يقدّمها طيبة بها نفسه لمسلم فقير أو رغبة منه في الدعوة إلى الله، فأرى أنه لا مانع من أخذها، ويمكن أن يُستدل لهذا بقبول النبي صلى الله عليه وسلم مساعدات بعض المشركين يوم كان محاصرا في شِعب أبي طالب، وطلبه المعونة من يهود بني النضير في دية الرجلين اللذين قتلهما عمرو بن أمية الضمري، واستعارته أسلحة صفوان للقتال في حنين، عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار منه يوم حنين أدرعا فقال: أغصباً يا محمد؟ قال: (بل عارية مضمونة) (رواه أحمد).

قال الله عز وجل: (قُلْ لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى) (الشورى: 23)، وعن ابن عباس قال: (إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمْ يَكُنْ مِنْ بُطُونِ قُرَيْشٍ، إِلا كَانَ لَهُ فِيهِمْ قَرَابَةٌ، فَقَالَ: إِلا أَنْ تَصِلُوا مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنَ القَرَابَةِ) (رواه أحمد والترمذي).

فلا مانع من الإستعانة بأموالهم، هذا إن لم تكن غايتهم شراء تنازل من طرف المسلم أو تأثير في دعوته، ولذلك على الداعية المسلم الحذر في هذا الجانب، فهو حامل دعوة وليس جابيا للأموال، والأصل هو الحفاظ على طهارة الدعوة قبل تقويتها بالوسائل المادية، فالكثير من الدعوات أفسدها مموّلوها وجعلوها لعبة في أيديهم.

كما قالت قريش للنبي صلى الله عليه وسلم: (أيها الرجل، إن كان إنما بك الحاجة جمعنا لك حتى تكون أغنى قريش رجلا واحدا) (رواه أبو يعلى وابن أبي شيبة).

ما الفقه والقواعد العامة التى يستطيع المسلم أن يعيش بها فى ظل تحكّم الدولة فى أغلب أو كل مفاصل الحياة؟

الأمر لا يحتاج إلى إمام كبير بفقه وقواعد، وإنما المسلم يجتنب الكفر والحرام ويؤدي ما فرضه الله عليه في كل الظروف قدر المستطاع.

لسنا أول من عاش تحت حكم الكفار، فعلينا أن نرجع بكل بساطة إلى تصرف الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والصحابة رضوان الله عليهم في مكة، فهذا نبي الله إبراهيم عليه الصلاة والسلام يشترط عليه الملك الكفر حتى يبيعه الطعام، وهذا خبّاب بن الأرتّ يشترط عليه العاص بن وائل الكفر حتى يعطيه ماله، وهذا يوسف وموسى عليهما السلام قد عاشا في قصور الملوك، وقد سُجن أحدهما وفرّ الآخر من بلاده.

وإن كان لحكام اليوم المزيد من القوة والوسائل للتحكم في رقاب الناس فلدينا نحن من الوسائل ما نستطيع به مقاومة ذلك أكثر من هؤلاء الأنبياء في زمانهم.

ما حكم مَن يسمّي نصارى اليوم بالمسيحيين؟

نجد في الكتاب والسنة وصف (النصارى وأهل الكتاب)، وكلمة (النصارى) نسبة إلى قرية تسمى ناصرة بفلسطين وفيها وُلد المسيح عليه الصلاة والسلام.

كلمة (المسيحيون) يراد بها معنيان، أحدهما: المؤمنون بألوهية المسيح، وهو المستعمل في واقعنا.

والثاني: أتباع المسيح الحقيقيون الذين يرضى المسيح عليه السلام بهم.

لو نظرنا للمعنى الثاني فقط لقلنا: نحن أيضا مسيحيون وموسويون وإسرائيليون كما أننا محمديون، لأننا على عقيدة هؤلاء الأنبياء جميعا عليهم الصلاة والسلام، وأتباعهم هم إخواننا، لكن العرف والواقع يفرض علينا أن نستعمل مصطلحات تفهم عنا.

والحكم الشرعي في أي كلام لا يبنى على مجرد اللفظ، وإنما يربط اللفظ بالمعنى المقصود، وهذا أمر معقول يقرّ به كل البشر.

عن عبد الله بن عمر قال: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا أَسْلَمْنَا، فَقَالُوا: صَبَأْنَا صَبَأْنَا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، فَأَمَرَ كُلَّ

رَجُلٍ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ أَسِيرَهُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لاَ أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلاَ يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ) مَرَّتَيْنِ. (رواه البخاري).

وكان الواجب اعتبار المعنى المقصود الذي بني على العرف، حيث كانوا يقصدون التحول من عبادة الأوثان إلى دين التوحيد.

لا نجد مسلما يعرف حقيقة دين النصارى اليوم وحقيقة دين المسيح عليه السلام كما جاء في الكتاب والسنة ثم يقول أنهم على دين المسيح، وإلا كان مرتدا عن الإسلام، وإنما يقصد بتسمية (المسيحيون) عابديه، كما هو متداول هذا اللفظ في العرف.

ومثلها لفظة (إسرائيل)، فإسرائيل هو يعقوب عليه السلام، واليهود أبناؤه، كانوا مسلمين ثم كفروا، فلو نظرنا مثلا إلى أغنية: أنا أكره إسرائيل، فالمغنّي يقصد إسرائيل الدولة المعروفة ولا يُعقل أن يقصد النبي.

والله أعلم

ما فقه هذه الأحاديث والآثار وكيف يعمل بها المسلم في واقعه؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُلْتَمَسَ الْعِلْمُ عِنْدَ الأَصَاغِرِ) (رواه ابن المبارك وغيره).

وقال: (إِنَّ اللهَ لا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَتْرُكْ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالاً، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا) (رواه البخاري ومسلم).

وقال أيضا: (سيأتي على الناس سنوات خداعات يصدّق فيها الكاذب ويكذّب فيها الصادق ويؤتمن فيها الخائن ويخوّن فيها الأمين وينطق فيها الرويبضة) قيل: وما الرويبضة؟ قال: (الرجل التافه يتكلم في أمر العامة) (رواه أحمد وأبو يعلى).

وقال عمر بن الخطاب: (فساد الدين إذا جاء العلم من قِبَل الصغير استعصى عليه الكبير، وصلاح الناس إذا جاء العلم من قبل الكبير تابعه عليه الصغير).

وقال عبد الله بن مسعود: (لَنْ يَزَالَ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا أَتَاهُمُ الْعِلْمُ مِنْ قِبَلِ أَكَابِرِهِمْ، وَذَوِي أَسْلاَفِهِمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ مِنْ قِبَلِ أَصَاغِرِهِمْ هَلَكُوا).

لا أرى أن الصِّغَر هنا هو صِغر السِّنّ وحدَه، فهذا تسطيح للفهم ممقوت، وإنما هو الصغر في العلم والدين، ولذلك ربط بين الأصاغر والرويبضة والرؤوس الجهال الذين يفتون بغير علم، وهؤلاء قد يكونون شيوخا.

ولو كان الصغر صغر السن فقط لحذفنا قوائم طويلة من العلماء عبر تاريخ المسلمين، فلم يكن هناك سنّ معلومة تؤهل الإنسان للفتوى مثلا، وإنما يؤهل الرجل علمه.

وإذا كان كبار الصحابة قد تفقهوا بعد إسلامهم فإن أبناءهم تفقهوا صغارا، وقد كان الصحابة يرجعون إليهم، وأقرب مثال على ذلك ابن عباس وابن عمر وغيرهما كثير، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، وعلى قدر أهل العزم تأتي العزائم، ولم يقولوا أن هؤلاء أصاغر.

وما الحداثة عن حِلمٍ بمانعة قد يوجد الحلم في الشبان والشيب

قال الله عز وجل عن أهل الكهف: (إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى) (الكهف: 13).

وقال عن أصحاب موسى عليه الصلاة والسلام: (فَمَا آمَنَ لِمُوسَى إِلاَّ ذُرِّيَّةٌ مِنْ قَوْمِهِ عَلَى خَوْفٍ مِنْ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِمْ أَنْ يَفْتِنَهُمْ) (يونس: 83).

وعن ابن عباس قال: وكان القراء أصحاب مجالس عمر ومشاورته كهولا كانوا أو شبانا.

وقد يقترن صغر السن بقلة الفقه في العادة، وهذا شيء ملاحظ بالطبع لقلة الخبرة، كما قال الآخر:

فإن يكُ عامرٌ قد قال جهلا فإنّ مطيّة الجهل الشبابُ

فإذا تُرك كبار أهل العلم وفُضّل عليهم الطلبة المبتدئون في مسائل الإجتهاد العميقة فهذا فيه محاذير كثيرة.

كما أن العلم الحق قد يصدر من الصغير لكن الكبير قد يكبُر عليه اتباع الصغير، وهذه فتنة للناس ومفسدة للدين كما قال عمر رضي الله عنه.

إن الأصاغر الذين يهلك من أخذ العلم عنهم هم الذين قلّ فقههم وساء مذهبهم، وقد رأينا الذين أطلق عليهم أتباعهم وصف الأكابر قد أحلّوا الكفر ودعوا إليه، ثم إذا رأوا مسلما صغير السن كما يوجد بينهم صغار السن، أطلقوا عليه مباشرة قول النبي صلى الله عليه وسلم: (يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حُدَثَاءُ الأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الأَحْلاَمِ) (رواه البخاري)، وهي صفة عرضية، فصغر السن ليس عيبا لوحده، ولكن يكون عيبا إذا اقترن الشباب بالسفاهة والطيش.

وهؤلاء لا يمكن أن نلتقي وإياهم في معنى السفاهة لاختلاف الدين، كما قال الله تعالى: (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ أَلا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِنْ لا يَعْلَمُونَ) (البقرة: 13).

هل يجوز للفلسطينيين إطلاق صواريخ على اليهود وفيهم الأطفال والنساء والشيوخ؟

أوّلا ينبغي أن يوسّع الإنسان مداركه، ولا ينظر إلى الأمور نظرة قاصرة، والمسلم يستقي كل أحكامه من شريعة الإسلام التي يربطها مباشرة بعقيدة التوحيد، لا من تصورات المشركين الذين يظنون أنهم مسلمون، فمن المعلوم أن الأحكام الشرعية التفصيلية تأتي بعد العقيدة، فالعقيدة هي التي تضبط الشريعة، حتى توضع في مكانها الصحيح.

إن الإسلام ليس له حكم فيما يجري بين الكفار، وإنما الأحكام شرعت للمسلمين، كيف يتعاملون بينهم؟ وكيف يعاملون الكفار؟ والمخاطبون بالأمر والنهي في هذه الشرائع هم المسلمون، فربنا لم يشرّع لأناس لم يستسلموا له أو استسلموا لبعض شرعه وردوا بعضه، (إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا) (النساء: 151).

فإذا جعلنا التوحيد ميزاننا نعلم أن الفلسطينيين أو اليهود كلهم غير مسلمين على اختلاف في كفرياتهم، لكن الكفر ملة واحدة، والقول: هل يجوز للفلسطينيين قتل أطفال اليهود؟ هو كالقول: هل يجوز لليهود قتل أطفال الفلسطينيين؟ أو هل يجوز للأمريكيين قتل الهنود الحمر وسكان هيروشيما؟ وسواء كان الأمر جائزا أو محرّما فإن هذا السؤال لا يصح طرحه بطريقة الإستفهام عن حكم من أحكام الجهاد، ولا يجوز الإنكار على الكفار مخالفة الشرائع الإسلامية من باب الإنكار على المسلمين العصاة، إلا إذا كان من باب إنكار الظلم والفساد في الأرض المعلوم بالعقل والفطرة، كما قال الله عز وجل: (وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ وَلا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِهِ وَتَبْغُونَهَا عِوَجًا وَاذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلاً فَكَثَّرَكُمْ وَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ) (الأعراف: 86).

وإن كنت تسأل عن حكم قتل أطفال الكفار المحاربين من طرف المسلمين، فهذا لا يهمّني ولا يهمك اليوم، والسؤال عنه تكلف، وشرعنا نزل منجّما ولم ينزل جملة واحدة، نزل جوابا عن وقائع، وهذه الوقائع حدثت نتيجة الحركة وإقامة المجتمع الإسلامي، بكل ما فيه من عناصر قوة وضعف ومخالفات وأخطاء وانتصارات وانتكاسات تعتري أي عمل بشري، إذن هي: عقيدة فحركة فشريعة.

ومن باب الجدية في هذا الدين لا نسأله عن تعليمات لا نعمل بها، وإنما لمجرد الإطلاع والثقافة العامة، ومن المساوىء التي وقع فيها بعض الفقهاء قديما هو أنهم كانوا يفترضون أشياء لم تقع في عصرهم ويبحثون عن حكمها، حتى سُمّوا بالأرأيتيين، إذ كانوا يسألون: أرأيت لو حدث كذا؟ وقد كره العلماء المجتهدون الجواب عن الأمور التي لم تقع.

ثم كان هذا من الأسباب التي عطلت الإجتهاد من بعد، وفرضت التقليد والجمود، إذ جاءت أجيال فوجدت مَن قبلها قد أجابوا عن مشاكلها، ومن ذلك نشأ القول: إن الأول لم يترك للمتأخر شيئا يقوله، فلم يجتهدوا للأمور المستجدّة وإنما كانوا يبحثون عنها في كتب القدامى.

ما أعلمه عن قتل غير المقاتلين من الكفار قد لا يتجاوز ما تعلمه أنت، وتجده مفصلا في أبواب الجهاد من كتب الحديث والفقه، لكن السؤال عنه الآن هو من باب سؤال المسلم في الدول الإسكندنافية عن أحكام زكاة الإبل، أو سؤالنا عن الجزية المفروضة على الكفار، بينما نحن الآن الطرف الذي تُفرض عليه الجزية.

ما هو الدليل على أن الأصل في الناس اليوم الكفر؟ هل لأنهم أعرضوا عن الدين؟ أم لإتيانهم النواقض الأخرى؟

الأصل في المسلمين الإسلام حتى يثبت عنهم الكفر، والأصل في الناس اليوم هو الكفر، حتى يثبت عنهم الدخول في الإسلام، سواء هذه الأمة التي تتسمى بالمسلمة أو غيرها من أمم العالم، فكل من يعرف معنى التوحيد يعلم أن عامتهم قد جهلوا حقيقة التوحيد، وأكثر الذين بلغتهم دعوته أعرضوا عنها، وفي كلا الحالتين قد توارثوا الكفر عن أجدادهم، وهم كفار أصليون.

والإعراض في هذه الحالة هو مانع من الإسلام، كما قال الله عز وجل عن كفار قريش: (فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذْكِرَةِ مُعْرِضِينَ) (القيامة: 49).

مثله مثل الجهل، قال الله عز وجل: (وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ أَوْ تَقُولُوا لَوْ أَنَّا أُنْزِلَ عَلَيْنَا الْكِتَابُ لَكُنَّا أَهْدَى مِنْهُمْ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَّبَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا سَنَجْزِي

الَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ آيَاتِنَا سُوءَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يَصْدِفُونَ) (الأنعام: 157).
فهم كفار غير مسلمين في حالة الغفلة عن الكتاب وعدم بلوغه، كما أنهم كفار بعد بلوغ الآيات وتكذيبهم بها وصدوفهم عنها، والصدوف هو الإعراض.
فالإعراض هنا ليس ناقضا للإسلام، لأن النقض هو نقض ما كان موجودا، كنقض البناء بعد أن كان قائما مستويا، كقول الله تعالى: (وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلا تَنْقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ وَلا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا) (النحل: 92).
ويكون الإعراض ناقضا للإسلام في حالة ما إذا كان صاحبه مسلما أصلا ثم أعرض عن الإسلام، وهذه ردة عن الإسلام، والناس اليوم أبعد من المسلم عن الردة، فلم يحدث أن أسلموا ثم ارتدوا على أعقابهم كفارا.
والدليل على أن الأصل فيهم الكفر هو الدليل على أن الأصل في اليهود والنصارى الكفر، رغم أنهم كانوا في زمن مضى مسلمين، ومازالوا يعتقدون أنهم من أتباع موسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام.

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ) (رواه البخاري)، فكيف يستحلون المحرمات ويكونون من أمة محمد صلى الله عليه وسلم؟

الإستحلال يكون بمعنى الإعتقاد بأن ما حرمه الله حلال، وهذا كفر مخرج من الملة، أو يكون بمعنى الإستحلال العملي، أي انتهاك المحارم، كقول الله تعالى: (غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ... يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلا الْهَدْيَ وَلا الْقَلائِدَ وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا) (المائدة: 2).
فسمى الصيد في الحرم والقتال فيه استحلالا للحرام، وفاعله مسلم.
وإن كان المشهور اليوم والأكثر استعمالا هو المعنى الأول، أي الإستحلال الإعتقادي.
أما المذكورون في الحديث فإن كانوا يستحلّون الخمر اعتقادا فهذا كفر، وإن كانوا يشربونها مع اعتقادهم بحرمتها فهم مسلمون من أهل الكبائر.
أما كونهم من أمة محمد صلى الله عليه وسلم فإنهم يُنسَبون إليها وإن ارتدوا عن الإسلام، لكونهم منها أصلا ثم خرجوا منها بذلك الكفر، كقولنا: ارتد المسلم، وكقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من أمتي بالمشركين وحتى تعبد الأوثان) (رواه أحمد والترمذي وأبو داود).
والذين استحلوا الخمر عمليا هم من أمته المسلمة قبل المعصية وبعدها.
كما أن وصف (أمة محمد) يطلق على أمة الإجابة التي استجابت للإسلام، ويطلق على أمة الدعوة، وتشمل كل البشر الذين عاشوا منذ زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلى يوم القيامة، وقد بُعث إلى الناس كافة.

امرأة من أقربائي أسلمت ثم وقعت في الكفر، ولكنها اليوم تحلف بتوبتها وصدقها، وأنا أخشى أن كل هذه التصرفات من أجل أن نتقارب مرة أخرى وليست توبة صادقة.

إذا أظهر الإنسان الإسلام يُحكم بإسلامه سواء كان صادقا أو منافقا، فالحكم على الظاهر، ولا يجوز التنقيب والتحقيق مع الناس حتى ولو شككنا في سرائرهم، فلم يكلفنا الله بذلك، ولا نستطيعه، فقد كان المنافقون زمن النبي صلى الله عليه وسلم يخادعونه وهو يعاملهم كمسلمين.
قال الله عز وجل: (إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ) (المنافقون: 1).
(وَلَوْ نَشَاءُ لأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ) (محمد: 30).
عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أن رجلا من الأنصار حدّثه: أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي مَجْلِسٍ فَسَارَّهُ يَسْتَأْذِنُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، فَجَهَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ؟ قَالَ الأَنْصَارِيُّ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، وَلا شَهَادَةَ لَهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ؟ قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، وَلا شَهَادَةَ لَهُ، قَالَ: أَلَيْسَ يُصَلِّي؟ قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، وَلا صَلاةَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللهُ عَنْهُمْ) (رواه أحمد وغيره).
عن ابن عباس قال: مرّ رجل من بني سليم على نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه غنم له، فسلّم عليهم، قالوا: ما سلم عليكم إلا ليتعوّذ منكم، فقاموا وقتلوه، وأخذوا غنمه، فأتوا بها رسول

الله صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا) (النساء: 94) (رواه الترمذي وأحمد وابن حبان).

عن أسامة بن زيد قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحرقة، فصبّحنا القوم فهزمناهم، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم: فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله، فكفّ الأنصاري عنه، فطعنته برمحي حتى قتلته، فلما قدمنا بلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (يا أسامة، أقتلته بعد ما قال: لا إله إلا الله؟)، قلت: كان متعوذا، فما زال يكررها، حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم. (رواه البخاري ومسلم).

عن المقداد بن عمرو الكندي أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فاقتتلنا، فضرب إحدى يديّ بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة فقال: أسلمت لله، أفأقتُله يا رسول الله بعد أن قالها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تقتله). فقال: يا رسول الله إنه قطع إحدى يديّ، ثم قال ذلك بعد ما قطعها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال) (رواه البخاري ومسلم).

فكثيرا ما يكون الظن بنفاقهم الباطني صحيحا لظهور علامات تشير إليه، لكن لا يجوز أن نجعل الظنون التي يتفاوت فيها الناس معيارا للحكم بإسلام الناس وكفرهم، وإنما المعيار هو الظاهر والله يتولى السرائر، فمن ثبت إسلامه بيقين لا يحكم بكفره إلا بيقين، وإن أنكر وقوع الكفر منه ولم توجد بيّنة صدّقناه.

ثم ينبغي أن نفهم أن حالنا ليست كحال المسلمين في المدينة يوم كان المنافقون مغلوبين، فنحن لا سلطان لنا على الناس، وإن قاطعناهم سنقاطع أنفسنا، لأننا الطرف الأضعف، فالهجر مطلوب في مجتمع المسلمين لينزجر الضال ويحس بالحصار والعزلة، وهذا غير متحقق في واقعنا.

طبعا نتبرأ من المرتد ونصرح له بأنه قد كفر، ولا ينتهي الأمر هنا، بل يجب أن نربط الكفر بالترغيب في التوبة، لا نربطه بالهجر، لأن الهجر في واقعنا هو دفع إلى الإصرار على الكفر ولا يزجر المرتد، إذ يجد المجتمع الجاهلي الذي يحتضنه.

حتى ولو كان إظهار الإسلام لغاية أخرى كقرابة أو مصلحة دنيوية فإننا نعتبر كل من أظهر لنا الإسلام مسلما، فقد دخل حمزة رضي الله عنه في الإسلام حمية لابن أخيه وثأرا، وبعضهم دخل في الإسلام من أجل المال، عن أنس: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، فَأَتَى قَوْمَهُ فَقَالَ: (أَيْ قَوْمِ أَسْلِمُوا، فَوَاللهِ إِنَّ مُحَمَّدًا لَيُعْطِي عَطَاءً مَا يَخَافُ الْفَقْرَ)، فَقَالَ أَنَسٌ: (إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيُسْلِمُ مَا يُرِيدُ إِلا الدُّنْيَا، فَمَا يُسْلِمُ حَتَّى يَكُونَ الإِسْلامُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا) (رواه مسلم).

فمثل هذا نحكم بإسلامه، فإن شككنا فيه نعينه على تثبيت الإيمان في قلبه، ولا نعين الشيطان عليه، وينبغي أن لا نشعره بأننا نحاسبه على ما في قلبه ولا نثق فيه، فيزداد تملقا لنا، وإنما نخوّفه بالله، ونحمّله المسؤولية أمام ربه عز وجل، وفي هذه الحال لا يحتاج الإنسان إلى أدلة على صحة العقيدة، وإنما يحتاج لمن يغرس فيه الصدق والتقوى ويبث فيه الشجاعة لمخالفة هوى النفس والمجتمع الجاهلي.

ما مذهبك وحججك في مسألة إسبال الأزر والثياب والموسيقى والغناء؟

هذه المسائل الفقهية لا تشكل منهجا وعقيدة وفاصلا بين طوائف الناس كما اعتادوا على ذلك في عصرنا، فهذا من أهل السنة وهذا من المبتدعة طبقا لهذه الأحكام، ونحن نعلم أن السلف الصالح وصل بهم الأمر إلى الإختلاف في مثل هذه المسائل وكلهم من أهل السنة.

وقبل ذلك أذكّرك بالأصل العظيم الذي بُني عليه الإسلام كله، قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه لما بعثه إلى اليمن: (إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأعلمهم أن الله تعالى قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب) (رواه البخاري ومسلم).

لكننا أضعنا (لا إله إلا الله) ورُحنا نتنازع حول هذه الشرائع التي أخّرها معاذ، ونصنّف الناس حسب عملهم بهذه المسألة أو تلك، وهذا ملتح وذاك حليق، وهذا مقصّرٌ ثيابَه وذاك مسبل، وهذه متنقّبة وتلك متحجبة والأخرى متبرجة، وهل نقدم زكاة الفطر نقدا أم من قوت البلد؟

ومع ذلك فالمسلم لا يستهين بأي حكم من أحكام شرع الله، ولا ينعتها بالقشور، كما لا يحوّل أصل الدين إلى قشور، بتقديم الفرع على الأصل، والأدنى على الأعلى، دون إدراك للأولويات، قال رسول الله صلى الله

علي وسلم: (الإيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ – أوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ – شُعْبَةً، فَأفْضَلُهَا قَوْلُ لا إلَهَ إلا اللهُ، وَأدْنَاهَا إمَاطَةُ الأذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإيمَانِ) (رواه مسلم وأحمد وغيرهما).

وهذه المسائل المطروحة معروفة أحكامها، ولا نختلف فيها، فإن اتفقنا فيها فسيكون غاية أمرنا أنه يصدق فينا قول الله تعالى: (وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ) (الزمر: 65)، فهي عبادة باطلة إن لم نتخلص من الشرك، وإن اختلفنا فيها أهدرنا أوقاتنا وحياتنا فيما لا ينفع علمه ولا يضر جهله.

فاحتراماً لجدية هذا الدين يجب أن ندخله من بابه الوحيد.

كنتُ يزيديا ثم أسلمت قبل عام ونصف وأريد الجهاد في فلسطين.

من المعلوم أن الإسلام هو أول ما يؤمر به الإنسان، وأول ما بني عليه الإسلام هو الشهادتان قبل الصلاة والجهاد وغيرها، فالجهاد يؤمر به المسلم الذي حقق الإسلام أصلا.

عن البراء بن عازب رضي الله عنه أنه قال: أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم رجلٌ مقنّع في الحديد فقال: يا رسول الله، أقاتل أو أسلم؟ فقال: (أسلم ثم قاتل)، فأسلم ثم قاتل فقتل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (عمل قليلا وأجر كثيرا) (رواه البخاري وأحمد).

فعلى الإنسان الذي يرجو ما عند الله أن يعرف هذا الإسلام ليدخل فيه قبل أن يدعوَ إليه أو يقاتل في سبيله، فالإسلام هو الأصل.

والشهادة التي يدخل بها الكافر في الإسلام ليست مجرد كلمة بغضّ النظر عن معناها، ولكن أن يفهم معناها ويطبّقه، فيتبرأ الإنسان من الشرك بالله بكل أنواعه ومن أهل الشرك جميعا، لا يخص كفرا دون كفر ولا طائفة من الكفار دون أخرى، والكفر بالله ملل شتى كما هو معلوم، والدخول في الإسلام لا يتحقق بمجرد ترك عقيدة اليزيديين وإعلان الشهادة.

ومن المعلوم أن الأمة التي كانت تحمل الإسلام قد تركت الكثير من عقائدها، وهذه الطائفة اليزيدية من مظاهر ذلك الإنحراف، وإن كان أكثر عمقا وانحرافا، فليس عامة الأمة بأفضل منها، وليس هناك فرق جوهري سوى مظاهر الكفر، فعامة الناس يتخذون معبودات غير الله من أضرحة ومشاهد يدعونها من دون الله وهم لا يشعرون بأنها كفر بالله، يستوي في ذلك من يسمي نفسه بالسني ومن يسمي نفسه بالشيعي، وكل هؤلاء لم يدخلوا في دين الإسلام.

وعامة الناس يتخذون شرائع مخالفة لشرع الله ومذاهب كالديمقراطية وغيرها يتبعونها، وهي أديان تخالف دين الله وتبطل شهادة أن لا إله إلا الله، كما يعلم ذلك المسلم الحق، لكن الناس لا يهمهم سوى أن يقولوا: لا إله إلا الله، قولا باللسان، وبعدها يبحثون عن شرائع الإسلام التفصيلية ليتبعوها ظنا بأنهم حققوا الإسلام، ومنها الجهاد، ولو حققوا النصر لما كان انتصارا للإسلام لأنهم سيتصرفون طبقا لعقيدتهم الخاطئة.

قال الله عز وجل: (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) (النور: 55).

ما حكم تشميت العاطس المشرك؟

تشميت العاطس حق المسلم على المسلم، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ) (رواه البخاري).

أما غير المسلم فعن أبي موسى أنه قال: كَانَتْ يَهُودُ يَأْتُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَتَعَاطَسُونَ عِنْدَهُ، رَجَاءَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: يَرْحَمُكُمُ اللهُ، فَكَانَ يَقُولُ لَهُمْ: (يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ) (رواه أحمد والنسائي).

هل يمكن تفسير هذه الأمور التي تبدو متناقضة؟ مادامت الأنظمة الجاهلية تشدد الخناق على كل دعوة قد تزعزع كيانها، فكيف تسكت عن دعوة التوحيد التي من أصولها الكفر بها؟

لو نظرنا في سيَر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والدعاة كلهم لوجدنا أن أقوامهم لم يقابلوهم بنفس الطريقة ولا بنفس الدرجة من العداء، فحتى فرعون قد سمح لموسى عليه الصلاة والسلام بملاقاة الناس والمناظرة العامة.

قال الله عز وجل: (وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ الظَّالِمِينَ) (إبراهيم: 13).

وقال: (إِنَّهُمْ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَنْ تُفْلِحُوا إِذًا أَبَدًا) (الكهف: 20).

عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: لَمَّا ضَاقَتْ عَلَيْنَا مَكَّةُ وَأُوذِيَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفُتِنُوا وَرَأَوْا مَا يُصِيبُهُمْ مِنَ الْبَلاءِ وَالْفِتْنَةِ فِي دِينِهِمْ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يَسْتَطِيعُ دَفْعَ ذَلِكَ عَنْهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَنَعَةٍ مِنْ قَوْمِهِ وَعَمِّهِ، لا يَصِلُ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا يَكْرَهُ مَا يَنَالُ أَصْحَابَهُ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ مَلِكًا لا يُظْلَمُ أَحَدٌ عِنْدَهُ فَالْحَقُوا بِبِلادِهِ حَتَّى يَجْعَلَ اللهُ لَكُمْ فَرَجًا وَمَخْرَجًا مِمَّا أَنْتُمْ فِيهِ) (رواه البيهقي).

عن أبي برزة قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا إلى حي من أحياء العرب، فسبّوه وضربوه، فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لو أن أهل عُمان أتيتَ ما سبّوك ولا ضربوك) (رواه مسلم وأحمد).

في حديث الغلام والملك الجبّار قال النبي صلى الله عليه وسلم: (فَأَمَرَ بِالأُخْدُودِ فِي أَفْوَاهِ السِّكَكِ، فَخُدَّتْ وَأَضْرَمَ النِّيرَانَ، وَقَالَ: مَنْ لَمْ يَرْجِعْ عَنْ دِينِهِ فَأَحْمُوهُ فِيهَا، أَوْ قِيلَ لَهُ: اقْتَحِمْ، فَفَعَلُوا حَتَّى جَاءَتِ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا فَتَقَاعَسَتْ أَنْ تَقَعَ فِيهَا، فَقَالَ لَهَا الْغُلامُ: يَا أُمَّهْ اصْبِرِي فَإِنَّكِ عَلَى الْحَقِّ) (رواه مسلم).

لكن يوسف عليه السلام وجد فيه الفراعنة ما جعلهم يسلّمونه خزائن بلادهم ثم صار ملكا عليهم.

فقد تكون هناك قواسم مشتركة مع المسلمين تجعل الكفار لا يقمعونهم، كمصلحة اقتصادية أو صلة قرابة أو قومية أو وطنية، وقد تتاح فرصة للمسلمين نتيجة صراع بين قوى الجاهلية.

قال صفوان بن أمية يوم حنين وهو على شركه: (لأَنْ يَرُبَّنِي رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ ــ يقصد الرسول صلى الله عليه وسلم ــ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَرُبَّنِي رَجُلٌ مِنْ هَوَازِنَ) (رواه أحمد وأبو يعلى بإسناد حسن).

وعن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن كفار قريش كتبوا إلى ابن أبَيّ ومن كان يعبد معه الأوثان من الأوس والخزرج ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بالمدينة قبل وقعة بدر: إنكم آويتم صاحبنا، وإنا نقسم بالله لتقاتلنه أو لتخرجنه أو لنسيرن إليكم بأجمعنا، حتى نقتل مقاتلتكم ونستبيح نساءكم، فلما بلغ ذلك عبد الله بن أبيّ ومن كان معه من عبدة الأوثان اجتمعوا لقتال النبي صلى الله عليه وسلم، فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لقيَهم فقال: (لقد بلغ وعيد قريش منكم المَبالغ، ما كانت تكيدكم بأكثر مما تريدون أن تكيدوا به أنفسكم، تريدون أن تقاتلوا أبناءكم وإخوانكم)، فلما سمعوا ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم تفرقوا. (رواه أبو داود بإسناد صحيح).

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ) (رواه البخاري).

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ورحمة الله على لوط أن كان ليأوي إلى ركن شديد، إذ قال لقومه: لو أن لي بكم قوة أو آوي إلى ركن شديد، وما بعث الله من بعده من نبي إلا في ثروة من قومه) (رواه أحمد وابن حبان).

وذكر الله عز وجل قولهم لنبيهم: (وَلَوْلا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ قَالَ يَا قَوْمِ أَرَهْطِي أَعَزُّ عَلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَاتَّخَذْتُمُوهُ وَرَاءَكُمْ ظِهْرِيًّا) (هود: 92).

فيختلف رد فعل المشركين على دعوة الإسلام بين محارب ومتردد وساكت ومناصر يدافع عن المسلمين.

والحق يستمد مشروعيته من ذاته لا من رد فعل أهل الباطل، وإن كانت عادتهم مواجهته كقاعدة عامة، فهناك استثناءات تؤكد الأصل، ومحاولة تغيير الواقع لا بد لها من رد فعل، والأذى موجود بشكل أو بآخر.

وقد يكون السكوت إلى حين، فالحكومات لو كانت تبيد كل من يعارضها لما استطاعت الإستمرار في هذا العصر، كما أن مناصبة العداء لمن لا تتجاوز قدرته حدود الصفر يعد إشهارا مجانيا له يساهم في تقويته كنتيجة عكسية.

وحتى المعارضة المسماة بالإسلامية والتي تؤمن بالديمقراطية تهدد النظام القائم على المدى البعيد، ولكنه يستطيع احتواءها والإستفادة منها ولو بمشاركتها في الحكم، فهناك الكثير من الدعوات المخالفة للنظام العام، ولكنه مسكوت عنها لعدم قدرتها على التغيير الفعلي.

ففي المجتمع يوجد ما لا حصر له من الدعوات التي تهدد السلطة، لكنها في عصرنا توجه المجتمع ككل مع هذا الكم الهائل من التناقضات والأخطار نحو وجهة معينة تضيع معها الدعوات قليلة الإنتشار، وتتوارى عن الأنظار، ولا يكون عليها إقبال حقيقي يؤدي إلى تغيير جذري، لا سيما إن لم تكن تخاطب شهوات الجماهير.

والأمر يظهر أكثر التباسا في النظام الديمقراطي الذي يتبنى التعددية وحرية التعبير والممارسات الشخصية، فيمكنك أن تعارض الدولة والمجتمع وتظهر مخالفة دينهم، بل تقف مع عدو الدولة قولا ودعوة ويحميك قانونهم كما يجري في الغرب، أما مخالفة القانون والنظام العام فغير ممكن، فضلا عن تغييره، إلا بوسائل القانون ذاته.

كما حاور فرعون موسى وهارون عليهما السلام ورضي بالدخول في مناظرة علمية أمام الملأ، ولكنه تحرك بقضّه وقضيضه لما وصل التغيير إلى درجة التهديد الفعلي لاستقرار أمته.

الدولة السعودية تحكّم كتاب الله كما يقول علماؤها، فما هو سبب تكفيرها وأهلها؟

الإسلام لا ينحصر في الحكم ونظام الدولة، وليس المطلوب من الناس اليوم الحكم بما أنزل الله فقط كما تتصور بعض الحركات المعارضة سلميا أو بالسلاح.

فكفر هذه الدولة حكومة وشعبا مثل كل الكافرين الذين يعملون بأحكام الشريعة التفصيلية، فيصلون ويصومون، ويحرّمون الخمر وربما يقيمون الحد على شاربها، وهم مخلّون بدين التوحيد، فلا يكفرون بشرع الطاغوت، بل يعتبرونه كفرا أصغر، ويعتقدون أن فاعليه مسلمين عصاة، أو يتركون عبادة القبور ويعتقدون أن عابديها مسلمين.

كما لا يصح القول أنها تحكّم كتاب الله، فإطلاق هذه العبارة يُفهم منه أنها لا تحكّم غيره، وهناك فرق بين أن يكون الكتاب والسنة المصدر الوحيد للتشريع أو أنهما مصدر رئيسي فقط كما يقولون، بمعنى أنهما مصدر من جملة المصادر المستقلة عنهما.

ففي هذه الدولة توجد مخدرات وهي محرمة في قانونها، وتوجد بنوك الربا وهي مباحة قانونا، وهذا هو الكفر، وهو يفوق بكثير المعنى المذكور في قول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ) (البقرة: 279)، لأن هذا خطاب للمؤمنين إذا وقعوا في هذه المعصية الكبيرة، والتوبة منها تكون باستخلاص رؤوس الأموال دون الزيادة.

أما ما فعله هؤلاء فالتوبة منه هي توبة من الكفر بتحريم الربا في قانونهم وعدم إعطائه الشرعية القانونية، أي لا بد من تغيير الشرع، وتغيير الشرع هو نفسه تغيير الدين، قال الله تعالى: (كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلاّ أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ) (يوسف: 76)، (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ) (النور: 2).

ولأنهم لا يعتقدون أن العلمانية دين من أديان الكفر انخرطوا في المنظمات الدولية كالأمم المتحدة وغيرها، واحتكموا إلى محاكمها الدولية وأقروا بمبادئها الماسونية وقوانينها المخالفة لشرع الله دون تحرّج.

ما الموقف الشرعي للموحد من علي بلحاج وحزبه؟

الموحد هو من يميّز بين التوحيد والشرك قبل أن يكون موحدا، ولا يلتبس عليه حكم فلان أو طائفة من الناس، ولا يحتاج لفتوى في حكمهم بسبب اختلاف طفيف بينهم وبين سائر الكفار، فلو أن مسلما في القرون الأولى عرض عليه الديمقراطيون دينهم لعرف أنه كفر استنادا لرصيده الذي يملكه، وإن كان قد يجهل الأدلة الشرعية.

فهذا الحزب جزء من الأمة التي يدين بدينها، ويعتبر أهلها أنفسهم مسلمين جميعا من عبّاد القبور وأتباع العلمانية حكاما ومحكومين، وهذا الحزب لم يعلن الخروج عن هذا الدين الذي هو خليط من الإسلام والكفر، ولم يبرأ من كفر قومه كما فعل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام مع أقوامهم، بمعنى البراءة من الكفر وأهله قبل دعوتهم.

وإنما هو نفسه غارق في الديمقراطية، يحتكم إلى الشعب من دون الله، وكل هدفه هو تطبيق الشرائع التفصيلية وتطهير المجتمع من الأخلاق الفاسدة ونشر الأخلاق الإسلامية، باعتبارهم مسلمين وكل ما ينقصهم هو ذاك، ولذلك فدعوتهم ليست إسلامية وأحزابهم ودولتهم المنشودة ليست إسلامية حتى يتخلصوا من الكفر.

والمسألة ليست مسألة وقوع مسلم في الكفر بمعنى الردة، فيُنظر لثبوت ذلك عليه أم لا، لأن المسلم لا يُحكم بكفره إلا بثبوت كفره يقينا، لكن الأصل في الكفار هو الكفر حتى يثبت العكس، فالواحد منهم كافر حتى يثبت دخوله في الإسلام، وهذا موقف الأنبياء جميعا من أقوامهم، وهو موقف كل مسلم وسط المشركين.

ومادام هؤلاء لم يثبت تخلصهم من الكفر فهم على دين قومهم، وإن صلوا وصاموا ودعوا إلى ما يعتبرونه إسلاما من الشرائع، فهذا كل ما خالفوا فيه قومهم، وهو لا يكفي لثبوت الدخول في الإسلام، وإن كان جزءا لا يتجزأ من الإسلام، حتى يتوبوا من كفرهم الواقع.

هل يجوز للمسلم تهنئة المشركين بعيد الفطر لا سيما إن كانوا من أقاربه؟

قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: (إنَّ لِكُلِّ قوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا) (رواه البخاري ومسلم).
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب) (رواه أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي).
وعن أنس قال: قدم رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: ما هذان اليومان؟ قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: (إن اللّه قد أبدلكم بهما خيراً منهما: يوم الأضحى ويوم الفطر) (رواه أحمد و أبو داود والبيهقي وأبو يعلى والحاكم وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه).
فعيد المسلمين خاص بالمسلمين، ولذلك فالتهنئة خاصة بالمسلمين.
أما مجرد الزيارة وكذا قبول تهنئتهم والرد عليها بما هو مباح فلا حرج فيه.
والله أعلم

لماذا حرم الله لحم الخنزير؟ ولماذا نصلي نحو الكعبة؟

الأسئلة عن علل الشريعة كثيرة بقدر ما هنالك من شرائع: لماذا حرم الله لحم الخنزير؟ لماذا نصلي نحو الكعبة؟ لماذا نصلي الظهر أربعا؟ لماذا نزكي بهذا القدر؟
أحيانا يذكر الله حكمته من بعض الشرائع وأحيانا لا يذكرها لحكمة غير نسيان، وأحيانا يذكر بعض العلماء الحكمة من هذا التشريع أو ذاك اجتهادا قد يصيب أو يخطىء أو يكون ناقصا، ومنها ما عرفناه اليوم لما تقدمت العلوم الطبيعية، فما يعرفه أطباء اليوم عن الخنزير لم يعرفه من قبلنا، وما يعرفونه غدا لا نعرفه اليوم، قال الله عز وجل: (سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ) (فصلت: 53).
والمسلم في كل زمان يتبع شرع الله ويؤمن أن تشريعه لا عبث فيه، بل كله خير في الدنيا والآخرة، فما من أمر أو نهي إلا وغايته حفظ النفس أو العقل أو النسب أو المال وكل ذلك حفظ للدين، وكله حكمة وإن غابت عنه حكمته.
والمسلم على كل حال يحظى بتلك المنافع الصحية والنفسية والإجتماعية والإقتصادية وغيرها، وإن لم تكن غاية بحد ذاتها، فالغاية هي مرضاة الله، لأن طاعته لله عبادة، وليس تاجرا يبحث عن المنافع والمصالح الدنيوية فقط.

لي ولدان بالغان لا يصلّيان رغم توسلاتي وتشجيعي الدائم لهما.

لا أظن أن ما ينقص ولدَيك وغيرَهما هو الصلاة فقط، فمن المعلوم من الدين بالضرورة أنه قبل أن يأمرنا الله تبارك وتعالى بالصلاة أمرنا بالتوحيد بكل ما تحمله هذا الكلمة من معنى، بالكفر بالطاغوت وما يقوم عليه من ترك لعبادته واعتقاد بطلانها وبغضها وتكفير عابديه، ومن حقق التوحيد عندها يؤمر بالصلاة، كما ورد في قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه لما بعثه إلى اليمن: (إنّك تأتي قوما من أهل الكتاب فليكن أوّل ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله - وفي رواية: إلى أن يوحّدوا الله - فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أنّ الله افترض عليهم خمس صلوات) (رواه البخاري ومسلم).
ومن ينظر إلى حالنا اليوم يعلم أن ما فرّط الناس فيه ليس عبادة الله فقط، وإنما فرطوا قبل ذلك في عقيدة التوحيد بإتيانهم ما ينفي الإسلام كله.
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ــ وفي رواية: عَلَى أَنْ يُوَحَّدَ اللهُ ، وفي رواية أخرى: عَلَى أَنْ يُعْبَدَ اللهُ وَيُكْفَرَ بِمَا دُونَهُ ــ وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ) (رواه البخاري ومسلم).
قد تقول: أبناؤنا موحدون يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله.
أقول: هنا يكمن الخلل.
انظر ما يتعلمون في مدارس الدولة فقط، وكيف تروّضهم على معتقدات إلحادية كالقول أن أصل الإنسان قرد، وأن الحكم للشعب من دون الله، وأن لا فرق بين المسلم وغير المسلم في الحقوق والواجبات، وأن المسلم حر في ما يعتقد وإن خالف دين الله، وأن الولاء للوطن ولو كان الوطن ضد الإسلام، وغيرها كثير.

وهل يستقيم إسلام مع هذه المعتقدات؟ وهل بصلاتهم فقط سيعرفون العقيدة الإسلامية الصحيحة ويتركون كل هذه الكفريات؟

لذلك نرى المصلي يعبد القبر من دون الله أو يسب الله سبحانه وتعالى، ونرى الصائم جنديا يقاتل في سبيل الطاغوت، ونرى الحاج قاضيا بحكم الجاهلية، أو منتخبا أو مناضلا في حزب مبادئه قائمة على عدم اتباع الإسلام في الحياة العامة.

لكن الذين قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: (علّموا أولادكم الصلاة إذا بلغوا سبعا، واضربوهم عليها إذا بلغوا عشرا، وفرّقوا بينهم في المضاجع) (رواه أبو داود والبزار) لم يكونوا يأتون الكفر الذي يأتيه الناس اليوم، وكان الولد يولد على الفطرة فيبقى عليها، عندما يجد مجتمعا مسلما لا يغيّر فطرته.

وهؤلاء العلماء الذين يتحدثون عن حكم تارك الصلاة إنما كانوا يتحدثون عن المسلم حقيقة إن تهاون وترك الصلاة، لا عمّن يظن نفسه مسلما، وأن كل ما ينقصه هو الصلاة، غافلا عن الكفر الذي يملأ حياته.

لا أحسن من الصلاة والصوم وغيرها من شرائع الله، لكنها لا تنفع مع الكفر، وهذا نبي الله عليه الصلاة والسلام الذي كان يقوم الليل حتى تتورّم قدماه يقول له ربه: (وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ) (الزمر: 65).

فإقامة التوحيد قبل إقامة الصلاة، فلنحقق التوحيد ليقبل الله صلاتنا.

أعيش في مجتمع عربي كافر ولا أعرف مسلما أصرف له زكاتي، فلمن تصرف الزكاة في هذه الحال؟

قال الله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) (التوبة: 60).

قال أبو بكر العبسي: رأى عمر بن الخطاب ذميا مكفوفا مطروحا على باب المدينة فقال له عمر: مالك؟ قال: استكروني في هذه الجزية، حتى إذا كف بصري تركوني وليس لي أحد يعود علي شيء. فقال عمر: ما أنصفت إذا، فأمر له بقوته وما يصلحه، ثم قال: (هذا من الذين قال الله تعالى فيهم: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ).

أما قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ يوم أرسله إلى اليمن: (فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتُرد على فقرائهم) (رواه البخاري ومسلم)، فهو مقابلة بين الأغنياء والفقراء، وليس المقصود حصرها في فقراء المسلمين، مع العلم أن الزكاة تقدم في مصارف أخرى غير الفقراء.

وقد ذكر الله تعالى المؤلفة قلوبهم وهم صنفان: من أسلم فعلا ويخشى عليه الفتنة، ومن يرجى إسلامه من الكفار لترغيبه في الإسلام وكسب وده رجاء أن يسمع الدعوة ويهتدي.

وذكر تقديم الزكاة في سبيل الله كصنف بحد ذاته، وهو يتضمن كل ما هو في صالح الإسلام والمسلمين من المال، كوسائل الدعوة من طباعة كتب العقيدة الصحيحة وإهدائها أو التبرع بها لمساجد المشركين أو المراكز الثقافية، وغير ذلك.

والله أعلم

هل يجوز متابعة المؤذن المشرك فيما يقول؟

ليس مؤذنو المشركين اليوم هم الذين عناهم النبي صلى الله عليه وسلم والذين أمرنا بمتابعتهم وترديد ما يقولون في ندائهم، قال: (إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ) (رواه البخاري)، فإنهم يقولون ما لا يعقلون وإن عقلوه لم يعملوا به، فهم كاذبون في قولهم: أشهد أن لا إله إلا الله، لشركهم بالله.

وليسوا هم الذين قال فيهم رسول اللّه صلى الله عليه وسلم: (الإمام ضامنٌ، والمؤذّن مؤتمنٌ، اللّهمَّ أرشد الأئمَّة، واغفر للمؤذّنين) (رواه أحمد وأبو داود).

وليس أذانهم بالأذان الذي ورد فيه عن عبد الله بن مغفّل قال: قالَ النبي صلى الله عليه وسلم: (بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ)، ثُمَّ قالَ فِي الثَّالِثَةِ: (لِمَنْ شَاءَ) (رواه البخاري).

ولا بالأذان الذي قال فيه رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلاةِ القَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ) (رواه البخاري)، لأن دعوتهم كاذبة وصلاتهم باطلة، وأذانهم لا يسقط عن المسلم وجوب الأذان.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً، وَبِالإِسْلامِ دِينًا، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ) قَالَ ابْنُ رُمْحٍ

فِي رِوَايَتِهِ: مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ، وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ قَوْلَهُ: وَأَنَا. (رواه مسلم)، فعبارة: (وأنا أشهد) تعني العطف على شهادة المؤذن، ولا يمكن أن تعطف شهادة صادقة على شهادة كاذبة باطلة.

وليس أذانهم بالأذان الذي يمنع الغزو، عن أنس أن النبي صلى اللّه عليه وسلم كان يُغِير عند صلاة الصبح وكان يتسمَّعُ، فإذا سمع أذاناً أمسك، وإلا أغار. (رواه البخاري ومسلم وأبو داود)، لأن أذان الناس يومئذ كان دليلا على إسلامهم.

أما من يعتبره مجرد ترديد لذكر الله، مثل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إذا ذكره مشرك، فهذا لا شيء فيه إن شاء الله.

والمسلم يحترم ذكر الله ويعظمه لذاته وإن نطق به مشرك، قال الله تعالى: (ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ) (الحج: 32)، ولا ينكر عليهم، كما لم ينكر الرسول صلى الله عليه وسلم على المشركين ذكر الله إلا ما في كلامهم من كفر، عن ابن عباس قال: كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ: لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَيْلَكُمْ، قَدْ قَدْ) فَيَقُولُونَ: إلاَّ شَرِيكًا هُوَ لَكَ، تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ، يَقُولُونَ هَذَا وَهُمْ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ. (رواه مسلم).

وقال الله عز وجل: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلا الْهَدْيَ وَلا الْقَلائِدَ وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا) (المائدة: 2).

قال ابن زيد: نزلت الآية عام الفتح ورسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة؛ جاء أناس من المشركين يحجون ويعتمرون فقال المسلمون: يا رسول الله، إنما هؤلاء مشركون فلن ندَعهم إلا أن نُغِير عليهم؛ فنزل القرآن (وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ).

لماذا فرّقتنا المسائل المتعلقة بأصل الدين؟

ليست مسائل الدين هي التي فرقتنا وإنما نحن تفرقنا عنها، ولم نتفرق بسبب اهتمامنا بها وبحثنا عنها، لأننا لم نكن مجتمعين على أصل الدين حتى نتفرق، ولكن كنا مجتمعين تحت اسم (المسلمون) فقط ونحن متفرقون في الدين لكثرة الأهواء والمعتقدات.

ولا يستغفلنا المشركون الذين يصوّرون لنا الوضع بأننا كنا بخير وتفرقنا بسبب اهتمامنا بالعقيدة، ففي الواقع لم نجتمع يوما على أصل الدين على حقيقته حتى نتفرق فيه وإن كنا نتوهم ذلك، وإنما كانت هناك مجملات نقرّ بها جميعا، وفي الواقع والتفاصيل يقع الخلاف.

يقرّ الجميع بشهادة أن لا إله إلا الله إجمالا والشرك منتشر بينهم، ويقر كثير من الناس إجمالا بأن الحكم لله لكن بعضهم يخالف ذلك في بعض التفاصيل، ويقر الكثير منهم إجمالا بأن جاهل التوحيد مشرك لكنهم يخالفونه في الواقع، ويقر الكثير منهم إجمالا بتكفير الكافر لكنهم يحملون عقائد لا تخطر على البال، كالتوقف فيمن لم يظهر دينه، والإعتقاد بإسلام من صلى ولم يظهر الكفر.

وحالنا ليس كحال المسلمين في القرون الأولى الذين تلقوا الدين من مَعين صافٍ، ثم أخذ يتطرق إليهم الغبش شيئا فشيئا، ولكننا كنا في جاهلية وشر، فنحن الآن نقترب من الفهم السليم للإسلام أكثر من أي وقت مضى.

يحاولون تشبيهنا بالخوارج وغيرهم في انقسامهم وتفتّتهم وتكفيرهم لبعضهم البعض بلا موجب للكفر، وقد يبدو للسذج أن الأمر في ظاهره كذلك، لكن المشكلة أعمق من ذلك، فأهل الأهواء قديما كانوا يتنصلون من عقيدة سليمة، فضلّوا بعد الإسلام الصحيح الذي كانوا عليه وفارقوا أمتهم، بينما نحن اليوم نبحث عن العقيدة السليمة بعد الشرك، ولو عدنا لدين قومنا لعدنا لدين العلمانية والأضرحة، وهذا الذي يراد لنا.

فيقولون: تتحدثون عن التوحيد إذن لا بد من التكفير والإنقسام، وبالتالي فالبديل هو العودة إلى ما عليه سائر الأمة.

نقول: البديل وفق هذا المنطق هو اعتناق الديانة الماسونية التي تؤمن بأخوة الأديان المتناقضة من باب الضحك على هذه الأديان، واعتناق العقيدة النسبية التي تقول أن الحقيقة يمكن أن تتعدد وتتناقض أيضا فقد يكون كل أهل الأديان على حق.

إن كان مآل التوحيد هو تكفير بعضنا البعض لا محالة كما يريدون تصوير المسألة، فإنه من الواجب تركه مطلقا فلا نكفّر اليهود والنصارى لأن منا من يخالف في هؤلاء.

ولا ارتباط بين اعتقاد قوم بأن ما هم فيه فقط هو الإسلام وتفرقهم، فخلافاتهم فيما بينهم تقع بسبب عدم تحديدهم لحدود دينهم بالزيادة فيه أو بالنقصان، لا بسبب تكفيرهم لمخالفيهم.

وليست المشكلة في قول اليهود: ليست النصارى على شيء، ولا في قول النصارى: ليست اليهود على شيء، إذ ليس من واجبهم الوحدة والأخوة وهم مختلفون في الدين، ولكن المشكلة في أنهم تركوا جميعا الحق الذي كانوا عليه واختلفوا في إطار الباطل الذي هم فيه، وهذه الأمة التي تتسمى بالمسلمة يكفّر

بعضها بعضا انطلاقا مما وجدت كل طائفة نفسها فيه، لكن إذا أراد أحدٌ العودة إلى الدين الذي كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم أنكروا عليه تكفيرهم.

ومهمتنا الآن أن نفنّد الشبهات التي رانت على قلوب الناس، ونشجعهم على تجاوز هذا الواقع المنحرف وتحدّي عقباته، ونبدأ بأنفسنا أوّلا، فنأطرها على الحق أطرا، لا نتعصب لأهوائنا وما ألفته نفوسنا ولا لشخص فلان أو فلان، ولا نستنكف عن الرجوع عن الخطأ، فليس فينا من يوحى إليه، ولا فينا من تلقّى الدين عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما نحن نبحث عن الدين، ونتقدم نحوه شيئا فشيئا بعد أن ذبلت معانيه واندرست معالمه، ومازال أمامنا وقت لضبط عقيدتنا نتيجة ما كنا فيه.

والله الموفق

ما حكم الشرع في من فعل كفرا أو قاله أو اعتقده وهو حديث عهد بالاسلام؟

الكفر سواء كان اعتقادا أو قولا أو عملا إذا أتاه المسلم خرج من الإسلام ويلزمه التوبة والدخول في الإسلام من جديد، وسواء كان قد أسلم قبل ساعة أو قبل سنين، فلا دليل على تحديد مدة حداثة العهد، وقد ارتد قوم قبيل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا حديثي عهد بالإسلام.

وكلام علماء السلف عن حداثة العهد هو مثل كلامهم عن السكنى في البادية البعيدة، فكانوا يتكلمون عن الأحوال التي تؤدي بالمسلم لأن يجهل الأحكام الشرعية لا أصل الدين، إذا ادّعى المتهم أمام القاضي الجهل بالحكم الشرعي، فيُنظر هل واقعه مظنة جهل حقا أم لا.

وتكلموا عن حداثة العهد كشبهة جهل يدرأ بها القاضي الحدود، فالجاهل لا يقام عليه الحد، ولا يعذب يوم القيامة.

أما علماء المشركين من بعد فاتخذوا حداثة العهد والسكنى في البلاد النائية مانعا من تكفير الكافر الذي يجهل التوحيد، رغم أنهم يعذرونه مطلقا بصرف النظر عن تلك الأحوال، وهذا لجهلهم بأن الكافر لا يُسلم ابتداء حتى يعرف الإسلام من الكفر.